فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء

في التحذير من فوزي بن عبد الله الحميدي (الأثري) البحريني وأنه على طريق الزائغين الذين يتبعون المتشابهات ويتركون المحكمات

برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

رئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العلمية و الإفتاء

عضوية كل من أصحاب الفضيلة العلماء:

د/ صالح بن فوزان الفوزان

أ.د/ أحمد بن علي سير المباركي

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

محمد بن حسن آل الشيخ

الرئاسة العامة للبحوث العلمية و الأفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
رقم المعاملة:
التاريخ: ٢٧/٠٨/١٤٤٠
المرفقات:

المملكة العربية السعودية
الرئاسة
العامة للبحوث العلمية والإفتاء
١٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الـــرقم :
التـــاريخ :
المشفوعات :
الـموضـــوع :

من عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ إلى الأخ وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :-

فأشير إلى استفتائك المقيد في الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء رقم( ) وتاريخ ١٤٤٠/٥/١٧هـ الذي تسأل فيه عن : **حكم ما جاء في الكتاب المعنون له بـ { تدقيق المطالعة لفطر الصائم والشمس طالعة }** .

وأفيدكم بأن اللجنة الدائمة للفتوى درست الموضوع وأصدرت بشأنه الفتوى رقم (٢٧٧٨٢) وتاريخ ٢٧/٨/١٤٤٠هـ المرفقة .

وفق الله الجميع لما فيه رضاه ، وأعاننا وإياكم على الخير .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

رئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء

فتوى رقم (٢٧٧٨٢) وتاريخ ٢٧/ ٨ /١٤٤٠هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :-

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للفتوى على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ( ) وتاريخ ١٤٤٠/٥/١٧هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه :

فقد ظهر في بلادنا كتاب بعنوان : (**تدقيق المطالعة لفطر الصائم والشمس طالعة**) ، وقد أشكل على بعض الأخوة ما جاء فيه حيث أن المؤلف يقرر فيه أن الغروب الشرعي يتحقق وقرص الشمس ما زال طالعاً ، ويدعي أن ليس من شرط غروب الشمس غياب قرصها بالكامل ، وقسَّم الغروب الشرعي إلى ثلاث درجات : أي ثلاثة أوقات ، وقال يجوز فيها للصائم أن يفطر والمصلي أن يصلي المغرب وهي :-

الدرجة الأولى : أن يكون قرص الشمس قريب من الأفق وظاهراً ظهوراً كاملاً .

الدرجة الثانية : دخول نصف قرص الشمس في الأفق وبروز النصف الآخر .

الدرجة الثالثة : اختفاء قرص الشمس في الأفق إلا شيئاً يسيراً كما هو موضوح بالصور في ص(٢٣٩) من كتابه المرفق .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء : أجابت بأن الصيام عبادة من العبادات العظيمة منه ما هو فرض ومنه ما هو نفل ، وقد أوضح الله جل وعلا في القرآن الكريم حدود الصيام الشرعي لليوم بداية ونهاية ، فقال سبحانه : ﴿ **وكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ ، فبين الله جل وعلا أن بداية الصيام لليوم تكون من طلوع الفجر الذي هو أول النهار ، وأن نهايته تكون بغروب شمس ذلك اليوم الذي هو أول الليل .

ص (١-٥)

تابع فتوى رقم (٢٧٨٢) وتاريخ ٢٧/ ٨ /١٤٤٠هـ .

قال إمام المفسرين ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - عن هذه الآية [وأما قوله (من الفجر) فإنه تعالى ذكره يعني : حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود الذي هو من الفجر ، وليس ذلك هو جميع الفجر ، ولكنه إذا تبين لكم أيها المؤمنون من الفجر ذلك الخيط الأبيض الذي يكون من تحت الليل الذي فوقه سواد الليل ، فمن حينئذ فصوموا ، ثم أتموا صيامكم من ذلك إلى الليل ...

وأما قوله ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ فإنه تعالى ذكره حد الصوم ، بأن آخر وقته إقبال الليل ، كما حد الإفطار وإباحة الأكل والشرب والجماع وأول الصوم بمجيئ أول النهار وأول إدبار آخر الليل ، فدل بذلك على أن لا صوم بالليل ، كما لا فطر بالنهار في أيام الصوم] .

وجاءت السنة وفسرت هذين الحدين بداية ونهاية ففي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال : لما نزلت ﴿ **حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود** ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي ، فجعلت أنظر إلى الليل فلا يستبين لي ، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال : إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار .

وفي الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) .

وفي الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن بلالاً كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) .

وفي الصحيحين من حديث عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس : فقد أفطر الصائم) .

تابع فتوى رقم (٢٧٧٨٢) وتاريخ ٢٧/ ٨ /١٤٤٠هـ .

وفي الصحيحين من حديث ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لرجل : انزل فاجدح لي قال : يا رسول الله الشمس . قال : انزل فاجدح لي . قال يا رسول الله الشمس . قال : انزل فاجدح لي . فنزل فجدح له ، فشرب ، ثم رمى بيده هاهنا ، ثم قال : إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم) .

وقد أجمع العلماء على أن غروب الشمس هو الذي يفطر به الصائم وتحل به صلاة المغرب .

قال ابن المنذر في الأوسط :[ثابت عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أمَّني جبريل عند البيت مرتين ، فصلى بي المغرب حين أفطر الصائم) ، وأجمع أهل العلم على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس] .

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار : [أجمع العلماء على أنه إذا حلت صلاة المغرب فقد حل الفطر للصائم فرضاً وتطوعاً ، وأجمعوا أن صلاة المغرب من صلاة الليل ، والله عز وجل يقول : ﴿ **وأتموا الصيام إلى الليل** ﴾ ثم ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد افطر الصائم] .

وقال ابن عبدالبر في التمهيد أيضاً : [... والله عز وجل يقول ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين ، ومن شك لزمه الاستمرار في صيامه حتى لا يشك في مغيبها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أقبل الليل من هاهنا - يعني المشرق - وأدبر النهار من هاهنا - يعني المغرب - وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)] .

وقال ابن عبدالبر في التمهيد أيضاً : [والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، على هذا إجماع علماء المسلمين فلا وجه للكلام فيه] .

تابع فتوى رقم (٢٧٨٢٧) وتاريخ ٢٧/ ٨ /١٤٤٠هـ .

وقال ابن الفرس الأندلسي أبو محمد عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم الخزرجي الغرناطي المالكي في أحكام القرآن :[والليل الذي يتم به الصيام مغيب قرص الشمس ، وقد اتفقوا على أن آخر النهار مغيب الشمس] .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد : [وأما التي تتعلق بزمان الإمساك فإنهم اتفقوا على أن آخره غيبوبة الشمس لقول تعالى : ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾] .

وقال ابن قدامه في المغني : [أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس فإجماع أهل العلم ، ولا نعلم بينهم خلافاً فيه] .

وقال النووي في المجموع : [فأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها ، وهذا لا خلاف فيه ، ونقل ابن المنذر وخلائق لا يحصون الاجماع فيه] .

وقال الموزعي اليمني في تيسير البيان لأحكام القرآن : [وفيها - يعني الآية - ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ دلالة على أن الله سبحانه وتعالى أوجب علينا إتمام الصوم إلى الليل وهو إجماع ، ويحصل بغروب الشمس] .

فإذا تبين أن نهاية الصيام في اليوم هو أول ما تحل به صلاة المغرب وهو تحقق غروب جميع قرص الشمس ، وأن ذلك هو الذي دلت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة وعلى ذلك أجمع علماء المسلمين فإن الواجب على كل مسلم اتباع سبيل المؤمنين والحذر من طريق الزائغين الذين يتبعون المتشابهات ويتركون المحكمات ، وقد ذكرهم الله جل وعلا محذراً منهم في صدر سورة آل عمران ، وقد ثبت في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ **هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وما يذكر إلا أولوا الألباب** ﴾ . قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذرهم .

تابع فتوى رقم (٢٧٨٢) وتاريخ ١٧/ ٨ /١٤٤٠هـ .

نسأل الله لنا ولجميع إخواننا المسلمين السلامة والعافية من كل بلاء وفتنة إنه على كل شيء قدير وبالله التوفيق .

وصلي الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للفتوى

عضو	عضو	الرئيس
أ.د . أحمد بن علي سير المباركي	د/ صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

عضو	عضو
عبدالكريم بن عبدالله الخضير	محمد بن حسن آل الشيخ

سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ (١٥١)

تَدْقِيقُ الطَّالَعَة

لِفِطْرِ الصَّائِمِ والشَّمْسُ طَالِعَة

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ فِي تَعْيِينِ غُرُوبِ الشَّمْسِ الَّذِي يُسَنُّ لِلصَّائِمِ عِنْدَهُ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ، وتَأْدِيَةُ صَلَاةِ المَغْرِبِ فِي هَذَا الغُرُوبِ، وَهُوَ قَبْلَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ، وذَلِكَ عِنْدَ تَقَارُبِ غُرُوبِهَا، وهَذَا يُعْتَبَرُ مِنْ تَعْجِيلِ الصَّائِمِ لِفِطْرِهِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ والآثَارِ الصَّحَابِيَّةِ، فَطَبِّقْ هَذِهِ السُّنَّةَ، ولا تَنْتَظِرْ عَلَى ذَلِكَ مُوَافَقَةَ أَحَدٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ! : {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥].

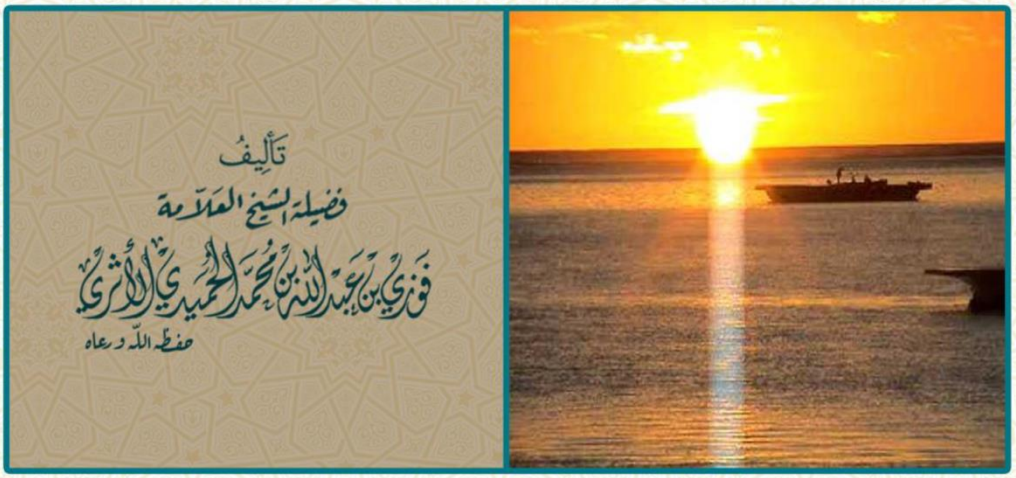

ومعه:

إجماعُ الصَّحابةِ ومَنْ تابعَهم بإحسانٍ على أنَّ الصَّائمَ له أنْ يفطرَ قبلَ مغيبِ الشَّمسِ عندَ تقاربِ غروبِها

بالإضافة:

إلى موافقةِ علماءِ الفلكِ للأدلَّةِ في درجاتِ الغروبِ

مكتبة أهل الحديث

http://www.sheikfawzi.net/ar/book/Library/almothal3a.pdf

ذِكْرُ الدَّلِيلِ بِالصُّورِ
فِي مُوَافَقَةِ الفَلَكِيِّينَ للكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ واللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ
فِي دَرَجَاتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ

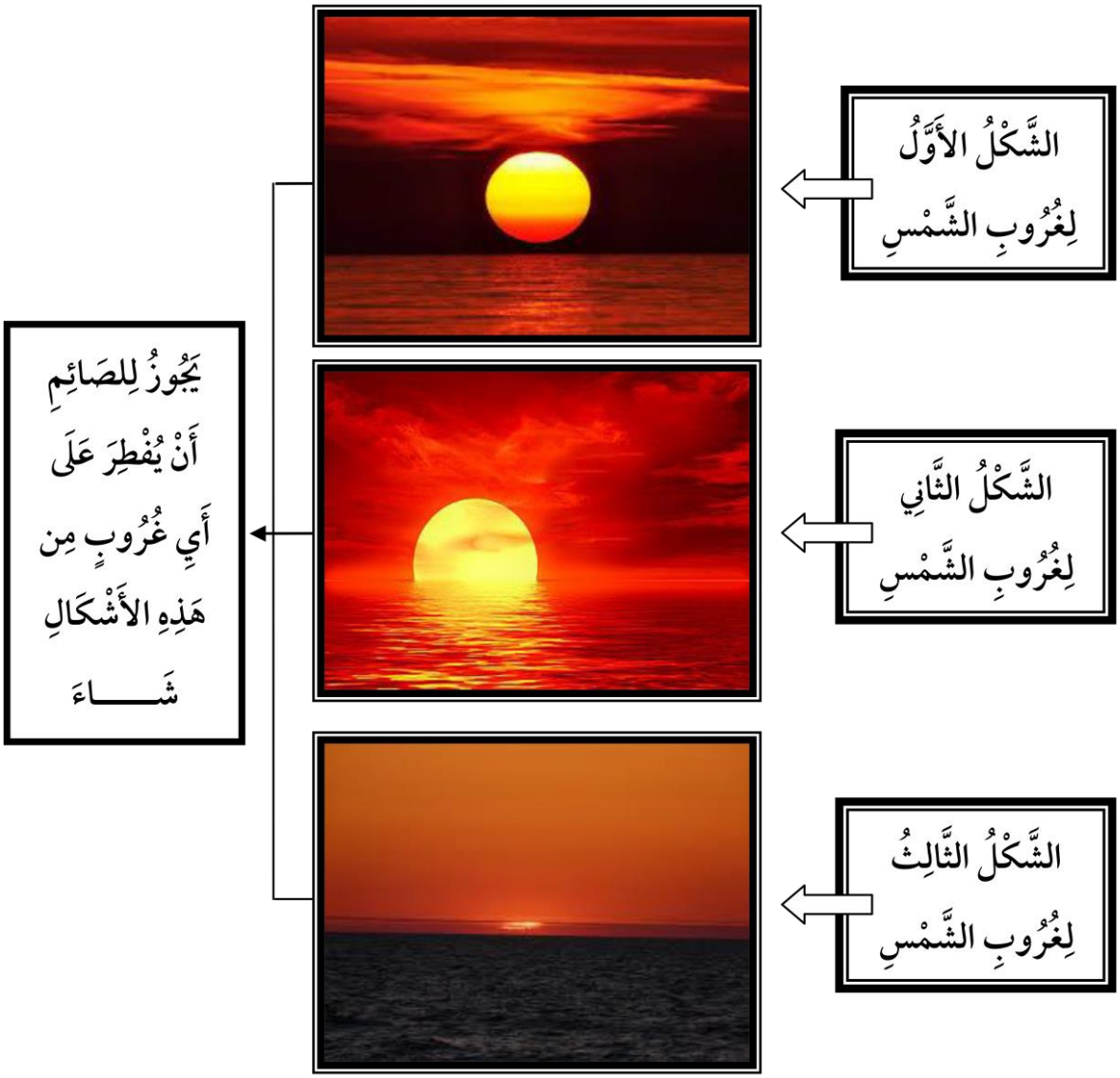

هَذِهِ أَشْكَالُ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي العِلْمِ الفَلَكِيِّ، وَهِيَ دِرَاسَةٌ مِنْ قِبَلِ عُلَمَاءِ الفَلَكِ عَلَى الحِسَابِ الفَلَكِيِّ فِي الغَرْبِ وَالشَّرْقِ فِي التَّوَاصُلِ المَرْئِيِّ